Hebrew Union College - Jewish Institute of Religion
Cincinnati, Ohio
Manuscript No.

הועתק והוכנס לאינטרנט
www.hebrewbooks.org
ע"י חיים תשע"א

This text is from the collection of the Hebrew Union College – Jewish Institute of Religion, which holds all copyrights therein. These images may be downloaded or printed for personal use, but may not be reproduced in any publication without the prior permission of Hebrew Union College – Jewish Institute for Religion. For further information, please contact Laurel Wolfson, Administrative Librarian, lwolfson@huc.edu, (513) 487-3274

2071

ספריה של
דוד מילר

ספריה של
דוד מילר

דוד מיל

א. الواحد
ب. الاثنين
ج. الثلاثة
د. الاربعة
ه. الخميس
و. الجمعة
ز. السبت

فقد وجدنا لتبذروا على طوائف اليهود في قولهم [illegible]
[illegible] فلزم تلك ما وجدناه
من هذا الرد ولو انه ناقص من اوله ومن آخره حيث لا يخلو من
فايده .. وقيل انه من تاليف الشيخ الجليل شمس الدين صاحب
كتاب حاصل الخلاف رحمة الله عليه امين امين

وهذا اول الكلام الذي انوجد من هذه

المقالة

ان كان كل واحد منهم يكون لواحد لامتناع كون المجموع الواحد على كلتي
الرايتين فاعلم ان لفظ [illegible] يقع على جملة واحاد .. فقد قدمنا قد بينا
ان العام اذا خرج منه بعض افراده بدليل كان باقي العموم داخل في اللفظ
العام فقد بان ان قوله [illegible] يريد ان بالشمس والقمر تكون
[illegible] يريد
بها الاوقات يريد بها الشهور وغيرها واجتماع منا ومن اكثر المخلوم
ان قوله [illegible] لا بد من رجوعه الى
بحسب وضع اللغة وترتيب الكلام التي مثى خرج عنه احتيج الى [illegible]
[illegible] بالحقيقة [illegible]
فقد تبين صحة ما اعتمده اصحابنا من اجتماع .. فان قيل ان اجتماع

ספריה של
דוד מיל

ان

דוד מילר

ان يتوصل الى علمه بالحساب ومن اين لكم ان تعلموا بالحساب فاجاب
الحليم صدقه رحمه سه عن هذا الاعتراض بان قال ان الدليل على
العمل بالحساب من الشرع والنقل اما الشرع فقول تعالى
[illegible]
اي عرفهم قانون يتصلوا به الى معرفة دوس الشهور والاعياد لانه كلفهم
حفظ مواسم واوقات لا يمكن حفظها بحدودها على ما قدمنا لا يحيل
تكليفه الا بالاجتماع المبني على العمل بالحساب واما
النقل فهو ما نقلوه في [illegible] عن الرسول
عليه السلام انها ثلاثة ادوار دور ان يعرف بها الاجتماع ودور
ليس كذلك .. اما الدوران الذين يعرف بها الاجتماع فهما
دور [illegible] ودور [illegible] والدور الثالث هو
دور [illegible] قال ولما جعلت هذه الدورين
علامة الاجتماع وذلك لانه لما خلقا اعني الشمس والقمر مجتمعين في
نقطة واحدة من الفلك فلما لم يجتمعا في هذه بعينها الا في دور
[illegible] جعلوه دورا ولا يصعدان الى هذه النقطة التي خلقا

فيها بعيشها في يوم الاربعة الذي خلق فيه الافيا يأتي ما بين وسبعة واربعين
سنة اي دور [illegible] جعلوه دورًا اخر وهذا يشعر باصحة
ما اصحابنا معتمدين عليه من الاجتماع قال ـــــ ومن اراد التوسيع في ذلك
فعليه بشرح [illegible] واجاب الشيخ عز النصوري رحمه
عن هذا الاعتراض بان قال الباري يقع عرف الشهور باضافتها الينا لقوله
[illegible] ثم
الزم اتخاذ الاعياد عليها لقوله عزوجل بعد ذلك [illegible]
[illegible]
فاتي بذكر الشهور معرفًا حسبما يدل عليه اتباع الفتحة في قوله [illegible]
عند حذف [illegible] التعريف لدخول في [illegible] فانها اذا دخلت
على الاسم المعرف بالها حذفتها التعريف ولا يخلوا الاسم المعرف
اما ان يكون اوله وهو الكره حرف حلقي اوليس فان كان اوله
حرف حلقي ابقي عوض ها التعريف مده وان كان ليس اوله
حرف حلقي جعل عوضها مدة .. هذه بحكم اللغة العبرانية ودخول
الها والمدة في لغته بقوله [illegible] يدل انه معرف
لانهما في لسانا العبراني في افادة التعريف في كل اسم لا يكون اول

حرف

حرف من حروف احد حروف الهاءات . جاريان مجرى الالف
والام في افادة التعريف في لسان العرب ولابد من معهود يصرف اليه
او ما يجري مجرى المعهود فوجب ان يعود التعريف في قوله [illegible]
[illegible] الى الشهور السالف ذكرها اذ لا وجه له هناك
سواها وكذلك قوله من بعد [illegible] الى آخر
الفصل فان التعريف يعود في جميعه الى ما افتتح به الفصل من شهورنا
وبذلك نعلم استثناء في الشهر السابع بقربان الشهر لقوله
[illegible] لان هذا انما يصح اذا كان الشهر من جملة
ما تناولوه وقوله [illegible] فاذا ثبت ان الوجه في معرفتها هو اضافه
الينا وجب ان يكون الطريق الى علمها والمعرفه بها هو الرجوع الينا كما انه
خوطبنا بمثل ذلك في اولادنا واحوالنا كانت جهة معرفتها الرجوع
الينا لما عرفها بالاضافه الينا لقوله [illegible] ١٣٢
[illegible] الى ما يجري هذا المجرى فاذا ثبت ذلك وجب الرجوع
الى ما كان عليه من تقدمنا في الاجيال منذ عهد النبي عليه السلام لانهم
اول مقابل به وفرض من بعدهم عليه بتثبيت متى ثبت انه كان محصل

عندهم فما كانوا عليه وجب العمل به جرى على قانون اصحاب النجوم والزيجات
لم يجر عليه لزم نظاما واحدا ام لم يلزم اذا كان على هذا الوجه اتحدث
اهله وبالعمل به خوطبوا كما سلف بيانه واذا لم يثبت ذلك كان المعول
على ما يستقر بين الامة من بعد فكيف ما استقر وجب التعويل عليه
ولا سبيل الى معرفة ما كان عليه من سلف الاجيال الا الاخبار المتواترة
وخبر الحكيم تعالى فاذا فقد خبره سبحانه لما لم تتضمن شريعته شيئا
من ذلك جليا واضحا بل اشارة لم يبق الا الوجه الاول وهو ما
الاصل في علم مخبر الاخبار وهو ان النبي عليه السلام كان في العالم واذا
النبوة ان التوراة عنه ظهرت اسنادا الى الله عز وجل حجة كل من
يصلح له الفاظها كما ان به عرف جميع ما علم من سائر الماضين فاذا
صح ذلك وكل جماعة اهل التوراة من اصحابنا والربانيين ناقلين
سلفا عن خلف ان علم شهور اسرائيل مستفاد من حساب مخصوص
يسندونه الى زمانه عليه السلام يعدد الفرق فيه بين كل شهر
وشهر الى مقابلة الشمس والقمر واول مزايلها على وجه ما فان لم يكن
ذلك طريقا الى العلم فما اقل من ان يكون اكبر همات غلبة الظن
قايمة مقام العلم في الامور الفقهية في الحلال والحرام اذ كان لا يعلم

الامور

الامور على حقائقها الا الباري تعالى فالفقها انما يحكمون في المسايل بحسب
ما يغلب ظنهم انه هذا هو الذي حكموا به فصح ان غلبة الظن قايمة مقام
العلم فقد ثبت ان عمل اوايئا كان على الحساب .. فان قيل
ان الخلاف واقع بينكم وبينهم اعني الربانيين لانكم تعتمدون على المغايبة
وهي الاجماع وهم يعتمدون على الاوفاق المعبر عندهم بالمولاد
فكيف تدعون مع ذلك اتفاقاً كان الجواب ان نحن ما
استدلينا باتفاقهم على صحة الاجماع بل استدللنا به على ان اتخاذ
الامر خلف عن سلف اشهرها انما هو حساب وقد بينا فيما تقدم
بطلان راي من يرى ان المراد بالحساب العبور فنفي ان يكون المراد
به الاجماع اذ كان ليس احد من بني اسرايل اعتقد ان الاشهر تكون
بحساب الا اهل العبور والاجماع فاذا بطل قول العبور صح
قول اهل الاجماع فان قيل ان الاجماع انما تحصل معرفته بطريق
نهي الشرع عن العلم بها وهي [illegible] ان الجواب
ان هذا باطل بل هو معلوم من طريق امر الشارع بالرياضة فيها
وذلك لان المنهي عنه انما هو الحكم عليها واما معرفة

حركاتها واشكالها واوضاعها فواجب وذلك لان فيها من بديع الصنع وعظيم الحكمة ودليل القدرة والاختيار ما يشهد بان الله تعالى واحد وذلك من معرفة الافلاك وحركاتها وموضع كل واحد منها وما منها قاهر وما منها مقهور وكل واحد من القاهر والمقهور له حركة في جهة تخصه ولهذا قال [illegible] الذي هدى بمعنى انه يدل على موجدها تعالى وقوله [illegible] الدالة على حكمته ومشيته في خلقه وانما يجهل القوم بهذه الامور رفضوا من علم التوحيد كثيرا لان الطريق الاكبر من معرفته الباري تعالى جل وعلا هو الاستدلال بصنعته لان الطريق المعرفة الى معرفة الصانع على الاستدلال بفعله خصوصا اذا كان الفاعل غير مدرك الذات حسا وعقلا لان الفاعلين ما هو اخفى الذات ظاهر الاثر كالباري تعالى جل والنفس ومنهم ظاهر الذات خفي الاثر كالادوية المضيرة من الامراض والاوصاب بالخاصية.. ومنهم ظاهر الذات والاثر كالنار في اسخانها واحراقها والماء في تبريده واما خفي الذات والاثر فلا وجود له فظهر ان المنزه عنه الحكم لغير.. اعترض المعترضين قالوا انكم فيما تدعونه من الاجماع تحيلون على غيب وامر مستور غير مكشوف وتذكرون انه يحتاج في معرفته الى حب دقيق وان ذلك ليس مما يقف عليه كل واحد وانما يعلمه ويعرفه الخاص من الناس وقد عنى بطلبه حتى يعلمه

ويقف عليه فهل تروا باقي الفرايض شيأ قد تعبد الله به والام باسرها
كذلك هو اغاب عن حسهم وما شاهدتم او هل يوجد ذا شيأ
تعبد الله به لم يشر وبينه في كتابه .. فان كان الله تعبدنا بالاجتماع
وذلك يحتاج الى بحث دقيق يوصل الى معرفته فهل شرح في كتابه ذلك
الى بحث وعرف الناس لطريقه ووجهه وما اخذه وكيف هو حتى اذا
اراد وا معرفته والوقوف عليه كما وفيه في الطريقه التي عرفهم اياها فلم يقع
لهم فيه الغلط لكن الكتاب خاليا من ذلك فبطل ما اعتمدوه والجواب
اما قولكم انا نحيل على غيب وامر مستور فانتم ايضا كذلك تفعلون
لانكم تطلبون الهلال في ليلة الثلاثين من شعبان والشهر مستور والعمول من رويته فان رايتموه
والا اتممتم الشهر ثلاثين سوى رايتموه ام لا وذلك قولكم انه لابد ان
يكون موجودا بالحقيقه وان كان خفي الحس الظاهر وكذلك نحن نتحقق
بان الاجتماع موجودا حقيقة في الوقت الذي حكمنا به ويدل على صحة
ما نقول الكسوف على ما بينا واما قولكم انه يحتاج الى بحث
دقيق وان ذلك ليس مما يقف عليه الا الخاص من الناس فصحيح ..
واما قولكم هل تروا باقي الفرايض شيأ كذلك قلنا نعم وذلك في
الفرايض ما جعل الله الحكم فيه لاقوام مخصوصين مثل [illegible] فانه فرض

[illegible] . ولم يجعل [illegible] فيما تعلق بوجه ولو كانت الفرايض
جميعها ظاهرة مشاهدة عالما اختلف الناس في علمها ومعرفتها ولما
احتاج زيد ان يستغني عمر ولما كان بعض الناس حاكم وبعضهم ليس كذلك
واسه قد اخبرنا في الشرع بامكان خفي الامر في بعض الفرايض واوجب المضي
الى [illegible] الذي
يكونوا في ذلك الزمان اذ كانوا [illegible] المقيمين اجل [illegible]
كذلك [illegible] ثم التزمنا بالسماع منهم واي من خالف قولهم تثل
فلو لاخفا الفرايض ما احتجنا الى تحمل هذا فثبت ان الفرايض ما هوا
غايب عن حسنا ومشاهدتنا واما قولكم هل توجد وما شيا
تعبدنا اسه به ولم يعرفنا باي صورة يكون ذلك اوشيا فنقول نعم
وذلك لان اسه امرنا في العشر من الشهر السابع ان نشتي انفسنا ولم يعرفنا
باي صورة يكون ذلك الاشتا وعلى تقدير حالتنا في ذلك كما لكم وذلك
لان الرويا ايضا لم ينص عليها في الكتاب اذ لو نص عليها لما وقع الخلف
بل نقول نحن ان الكتاب اشار الى الاجماع ومعرفته باشارات قدمنا
ذكرها والعمل بالاجماع اوجب واما قولكم هل شرح في الكتاب
معرفة الحساب فقد تقدم الجواب عنه وهو انا نقول نقلد اجماعيا
نحن والربانيين عن الرسول ان معرفة الشهور العربيين بالحساب وما

هو المنقول عن الرسول كالمنصوص سوى الاترى ان اسه امرنا
بان نسقي انفسنا في العاشر من الشهر السابع ولم يبين في الروع
باي شيء يكون الاسقا اذا كان سقا النفس تميز باشيا كثيرة
كالتعب والحزن والهم والضرب ومن جملة ما يشقي النفس الجوع
فلما نقل عن الرسول ان المراد بالاسقا هو الجوع والامساك
عن الغذاء صار اي من خالف ذلك من الامة وجب عليه القتل
وكذلك لما امرنا بالذبح ولم يبين مشروط الذبيح في الكتاب ومن
ذبح الحيوان على غير تلك الشروط لا يجوز اكله فظهر ان المنقول
كالمنصوص ..

اعترض القرامين ايضا علينا في الاجماع بان قالوا انه لو كان
الاجماع علة الشهر لكان يجب حصول الشهر عند الاجماع لان المعلول
يتبع العلة لا محالة لكنه قد يكون اجماع ولا شهر وقد يكون شهر ولا
اجماع بيان ذلك انه اذا كان الاجماع قبل الظهر بدقيقتين
كان راس الشهر ذلك اليوم على زعمكم فيكون قد عمل في شهر من
الصيام والقربان قبل وجود الاجماع واذا كان بعد الظهر
بدقيقتين فيكون راس الشهر ثاني يوم فيكون قد حصل الاجماع
ولا شهر فليس هو اذا علة فان قلتم انه علة فتكونوا قد اوجبتم الحكم

مع عدم اعتقاد صحته انكم حكمتم على [illegible] بالطائر حدوث [illegible]
[illegible] اذ قدر انه يجيء في ذلك اليوم لان هذا ايجاب الحكم مع عدم
علته والجواب على هذا الاعتراض من وجهين

احدهما ان نقول لهم انكم انتم ايضا تعدمون الحكم مع وجود علته وتوجبون الحكم مع عدم علته فانكم زعمتم ان القمر علة الشهر وان [illegible] وهو علة الشهر الاول وقد يوجد الهلال ظاهرا في بعض البلاد وهو خفيا عندكم وقد يدركه احاد الناس قبل علمكم وقد يحجبه غيم وغير ذلك فيكون العلة موجودة ومالم يلزم عنها بطل اصل مذهبهم كما في ذلك لكنا اوردنا هذا مفصلا لنبين فساد حجته من حجتهم فنقول لما الذين جعلوا الفاصل الرويا فانهم لما كان حجتهم على صحة مذهبهم فاول ما احتجوا به قالوا لما كان قد صح ان القمر علامة للشهر دون غيره فلم يجز ان يكون الابرويته في المغرب بعد ان يعدم في المشرق دون سائر حالاته من المفارقة والاجتماع والادبار وغير ذلك وهذه الحجة فاسدة من وجهين الاول ان القمر ليس هو بمفرد علامة الشهر على ما بينا فقوله لما كان قد صح ان القمر علامة الشهر دون غيره بالمل .. الثاني ان الدعاوي المجردة عن الدليل لا يثبت بها حكم من الاحكام وقوله فلم يجز ان يكون الابرويته في المغرب بعد ان يعدم في المشرق دون سائر حالاته دعوى مجردة عن الدليل فهي باطلة وما ينتج

عن

عن الباطل باطل فهذا الدليل باطل .. الحجة الثانية قالوا قول الكتاب
[illegible] تفسيره هذه صعيدة الشهر
في تجديده وقد قدمنا ان الشهر انما يسمى بالقمر في غير موضع فانه علته وبه يعرف
قوله [illegible] يريد به تجديد القمر لم يرد في احوال الهلال ما لا سيما
بما جديدا الاحال ظهوره من اول ليلة يطلع في المغرب بعد ان عدم في المشرق
هذا معنى قايم في اللغة وهو ان كل جديد هو الذي يوجد بعد ان كان
معدوما ويظهر بعد ان كان خفيا وليس للجديد في اللغة معنى غير هذا
ولكان معنى [illegible] معنى [illegible] واخبر ان راس الشهر جديد
وجب ان يكون ذلك بطلوع القمر ووجوده بعد ان كان معدوما
وظهوره بعد ان كان غايبا وهذه الحجة ايضا فاسده وبيان فسادها
هو ان قولهم ان الشهر انما يسمى بالقمر في غير موضع وتمامه قد تقدم ابطاله
بما لا حاجة الى اعادته وقولهم ان قوله [illegible] يريد به تجدد القمر
فليس بصحيح لانه لم يكن للقمر في هذا الفصل ذكرا اصلا حتى يعود
بواو الضمير اليه وانما واو الضمير تعود الى الشهر نفسه لان كل قطعة
من الزمان تنقضي ثم تبتدي اخرى سواها فحقيق انه يقال ثانية
جديدة كانت تلك القطعة مكانت ساعة او يوم او شهرا او سنة
وان كان الفيومي قد اجاب عن هذا جواب اخر وهو انه قال قد

ان يكون قول الباري تعالى [illegible] المراد به [illegible] لأن القربان المختص [illegible] انما يضرب في [illegible] ومثاله قول الشارع تعالى [illegible] المراد به [illegible] فصل فعلى هذا يزول ما زعموا ان هذا دليل على رد ما الهلال **واما** قولهم انا لم نرى في احوال الهلال حالا ليس جديدا الا حال ظهوره وتمامه الى قوله معنى غير هذا فهو كلام مضطرب وذلك ان هم انفسهم قالوا ان حقيقة الجديد في اللغة ما يوجد الشئ بعد ان كان معدوما وكيف يطلقون هذه اللفظة اذا يظنون ان القمر يعدم ثم يوجد في اول كل شهر وان كان في كلامهم ما يدل على ذلك وهو قولهم يطلع في المغرب بعد ان كان قد عدم في المشرق نعوذ بالله من اتباع الهوى المؤدي الى الاعتقادات الفاسدة المنافية للشرع والعقل ثم قالوا ان ليس الهلال حالا ليسمى بدا جديدا الا حال ظهوره فقد ابطلوا ما قدموه من حقيقة الجديد

في

في اللغة لانه ينطلق على الظهور بوجه واما قولهم فلما كان معنى
معنى ووجه واخبروا ان راس الشهر جديد وتمام فهو بالحمل لما قدمناه من ان
الجدالشهر لا سيما بالقمر ومن ان الجديد لا ينطلق على القمر وان ظهور
الشي بعد خفايه لا سيما جديدا والله اعلم الحجة الثالثة قالوا قد ثبت
ان القمر علامة للشهر دليل على اوله وراسه وراس الشهر امر خفي
واذا كان كذلك لم يجب ان يكون دليله امرا جليا اذ كان الخفي لا يدل
على الخفي لان الخفي ما هو ما يحتاج الى دليل وما كان يحتاج الى دليل يدل عليه
لم يجز ان يكون هو دليل يدل على غيره لان الظاهر لا يحتاج الى دليل اذ كانه
مستغني لظهوره عن دليل وانما يقع الاستدلال بالظاهر على الخفي واذا
كان راس الشهر امرا خفيا وكان القمر علامته ودلالته وجب ان يكون انما يدل
عليه بظهوره وذلك بطلوع القمر على ما بيناه وهذه الحجة باطلة اذ هي
مبنية على مقدمات قد تقدم بطلانها واما قولهم ان راس الشهر امر
خفي ولم يجب ان يكون دليله امر جلي وتمام فيه نظر وذلك انهم ان اردوا
بالخفي ما هو خفي عن الادراك العقلي فليس بصحيح وذلك لان الاجماع
على ما سيتوضح امر محقق جلي عند الفقد فلا يكون استدلال بالخفي

على الخفي بل استدل بالجلي على الخفي .. الحجة الرابعة قالوا والدليل على
وجوب العمل بالرؤيا قول الكتاب الشريف [illegible] وقالوا وكل ما وقع عليه اسم [illegible]
[illegible] وذلك بان يكون ظاهرا مرئيا وقوله [illegible] وقوله
[illegible] وشبهه [illegible] قالوا فكما ان عمل [illegible] مذكوره في
الكتاب انما هو مربوط بمحسوس مرئي وكان الكتاب قد اخبر ان النيران
[illegible] لازمان والاعياد وجب ان يكون كل واحد منهما انما يكون
[illegible] بان يكون ظاهرا محسوسا مرئيا وايضا فقد وجدنا الشمس
هذا سبيلها وهو انها [illegible] بانها محسوسة مرئية فلذلك يجب
ان يكون القمر علامة [illegible] بان يكون محسوسا مرئيا وهذه الحجة
ايضا فاسدة من وجوه الاول انه قد بينا ان قوله [illegible]
[illegible] انما هو خبر عن الخليقة ثم انا سنبين ان لا فرقة من
الفرق التي تجعل القمر بمفرده علامة الشهور والشمس بمفردها وبافتراقهما
واجتماعهما

واجماعهم الا يمكنه ان يتخذ هذا دليلاً على مذهبه وان كان لاصحاب
الاجماع في اتخاذهما له دليلاً على صحة مذهبهم فضل مزية على غيرهم
الثاني ان اسم [illegible] قد تقع في الشرع على امر ظاهر فيتي عن الدلالة
للمهور .. واما وقوعها على الامر الخفي مثل قوله في [illegible]
[illegible] : وان ذلك ليس شيئاً
مرئياً وانما هو معلوماً محققاً بالعقل وقد اجابوا عن هذا الجوابين
احدهما ان السبت انما هو يوم من الايام والايام بكمرها مشاهدة مرئية
بطلوع النور والشمس وغروب ذلك وهذا جواب فاسد وذلك
لان الغرض انما هو ابانة [illegible] في [illegible] شيئاً ظاهر
بتميزه عمن سواه وما ذكروه فقد مشترك بينه وبين سواه
فلا يفيد تمييزاً فعلى هذا لا معنى في [illegible] : ثانيهما انه
لم يقل [illegible] : بقول مطلق وانما قال انما [illegible]
[illegible] : ليعلم اني انا الرب مقدسكم
فيجوز ان يكون معنى ذلك هو يروبه الناس من عظمتكم فيرا فيعلمون
اني خصتكم بانصار معنى [illegible] . ما يرى من العظمة انما هو تشبيه
بالباري تعالى في افعاله اي انه خلق العالم في ستة ايام وعطل السابع

(فقي)

فاذا راى غير اسرايين عظمتهم في هذا اليوم علموا ان الله تعالى قدس هذا
الشعب وميزه بكونه امرا بالتشبه به فلذلك يراعونهم ويكرمونهم
ويتسعوا من التعرض اليهم وليس المراد [illegible] رؤية العين وقد نبه
الشارع على ذلك بقوله [illegible] ثم قد اطلق الشارع ايضا [illegible] على امر خفي عن الحس الظاهر وانما اراد
به ان يكون شيئا في العقل مشاهد بالادراك حتى كانه مرئي بالعين
وذلك قوله [illegible] فان من المحال
ربط الشريعة على اليدين ولذلك لاجتماع مسببين انه امرا محرر حتى
كانه مشاهد بالحس .. ثم احتجوا جماعة منهم ومن جملتهم الشيخ ابو
الفرج بن اسد على صحة مذهبهم بكلام منثور رايت ان اورده
والفظه ليكون الكلام في ذلك مستقصا قالوا ان كون راس الشهر
برؤية القمر لا يحتاج الى دليل وان [illegible] عليه السلام لما قال
لبني اسرايين عن الباري جل ثناه [illegible] وكان
في ذلك اخبار بان القمر علامة للشهر والاعياد ثم نحتاج ان نذكرهم
ذلك كيف يكون وعلى اي جهة اذ كانت عادتهم قد جرت في ذلك
على جهة الوراثة منذ ابتداء الخلق واول الامر على هذا وهو

ان الشهر الذي هو مسما باسم القمر انما يكون اوله وراسه بتجدد القمر وطلوعه
بعد المغيب وكان هذا عندهم كالشيء الذي هو اولى من العقل ليس فيه شك
ولا ريب ولا خالف فيه مخالفه من حيث هو اظهر واسهل واصلح من
مراعاة الاجتماع والافتراق وما جرى مجراهما والعقل لا يعدل الى
الصعب في بلوغ مراده ويمكنه ذلك بالسهل فمن لزم اوهم اخبار
العقلاء تمييز الشهر به على هذه الصفه وهذا كلام ظاهر الفساد
والعجب صدوره عن فاضل فكيف عن افاضل غير ان اتباع الهوى
يوجب اكثر من ذلك .. اما قولهم ان كون راس الشهر برويه القمر
لا يحتاج الى دليل ففي عن اوفي سببا وقولهم ان ... عليه السلام
وتمامه فقد تقدم ان هذا النص اخبار عن الحقيقه وقولهم انه لم يحتاج
ان يشرح لهم وتمامه فغير صحيح اذ لو كان كذلك لنقلوه نقلا صحيحا
لاتساع فيه بوجه قولهم ان الشهر اسمي باسم القمر فقد تقدم ابطاله
ولذلك تجدد القمر .. واما قولهم ان هذا كان كالذي هو اولى في العقل
فليس بصحيح اذ الاولى في العقل لا منازعه فيه بين احد من العالم مثل
قولنا ان الحار ضد البارد وان الخمر يضعف العقل وما اشبه
ذلك والاختلاف في هذا على ما حكيناه وقد ذكرنا من البراهين

البراهين القاطعة على بطلانه مالم يبق فيه شبهة فكيف يقولون ان ليس فيه
شك ولا ريا ولا خلاف واما قولهم انه اظهر وليس بصحيح اذ كان يخفى
ويغلط في الاكثر ولذلك هم انفسهم لما شعروا بتغليطه عمدوا الى مسح
غير مشروع وهو المد ومسحين خطاهم في ذلك واما قولهم انه سهل
فليس به اعتبار في الاوامر الشرعية والنواهي اذ كان ترك الفرايض سهل
من عملها .. واما قولهم انه اصح فليس كذلك لما قدمنا من اجابة
الغلط واختلافهم بحسب اختلاف الاقاليم وتادية العمل به الى ترك
كثير من الامور الشرعية على توضحه بعد واما قولهم ان العاقل لا
يعدل وتمامه فصحيح اذا امكن وقد بينا ان ذلك غير ممكن من حيث
موقع الغلط فلا يبلغ المراد واما قولهم ان مسلمين ادم وتمامه فغير
مسلم اذ كان الامر لم تنقل ذلك نقلا اجماعيا ثم ان الشرع
ان نوح عليه السلام عمل خمسة اشهر على غير هدى مع امكان ذلك
على ما تبين بعد .. ثم قالوا ان كل سبيل الامر في ذلك سبيل رجل
مار في طريق مستوي يقصد فيه الى ناحية من النواحي مارا على قصد يعرفه
امر يخبره لا يدخله فيه شك ولا ارتياب فيما هو في سيره اذ عارضه
اقوام فقالوا له ان هذا الطريق الذي انت فيه لا سبيل بك الى غرضك

ولا يسلك بك الى قصدك .. فقال لهم الرجل كيف اسلك حتى اصير
الى بغيتي وابلغ قصدي فالبعضهم بان تعدل عن اليمين .. وقال
بعضهم لابل تعدل على اليسار .. وقال له بعضهم بل بان ترجع
الى جهة كذا وتسلك الى جهة كذا .. فلما سمع الرجل هذه
الاقاويل المختلفة قال عند ما كان فيه من اليقين ووقع له
الشك وارتيب وتحير فيما هو فيه فاخطر الطلب دليل يصح له حقيقة
احد الاقاويل التي قد وردت عليه لو ترك على حالته الاولى من القصد
التي كان عليه كان قد صار الى حقيقة ما قصد .. قالوا فكذا كان
امر الامة في طلب الهلال وهذه الحكاية تنقض ما قدموه من
الاجماع وتبين انه ليس اولى في العقل ادلا ولويات مستغنية
عن الدليل وتوجب انهم في شك من اعتقادهم بالهلال وكفاهم
حكايتهم عن نفوسهم ما احكوه .. ثم ان هاولاي استدلوا على صحة
مذهبهم بما ورد عند الربانيين في [illegible] . وانه يقتضي العمل بالرويا
مما لا حاجة الى ذكره برمته اذ كان في ذلك اشياء لا يجدي لطايل
ففي غاية الضعف لانهم اعني القرايين يسقطون اخبارهم فيها
وباستقاطهم اياها تميزوا عنهم فان كان ذلك عندهم يقتضي صحة

العمل بالرؤيا الاخبار [illegible]. وهي غير صحيحة عندهم فقد ناقضوا انفسهم
اذ قالوا بصحتها وبطلانها معًا لما استطوا التعويل عليها جملة واوجبوه ههنا
ثم اخبار [illegible] في ذلك مختلفة وكذلك جماعة من الربانيين في زماننا
هذا يعتقدون ان بني اسرايل لم يشخذوا اشهرهما على الرؤيا قط ويقولون
ان الذي ورد في [illegible]. مما يوهم الاشارة الى العمل بالرؤيا وانما
كان [illegible] تلميذ [illegible]: اذ قالوا
ان الحق هو ان يشخذ الشهور على الاهلة وان كلامهم هذا لمان
في الاهلة راي الاولون ان لا يتركوهم على هذه الجملة ليئلا يضلون القوم
ويفتنوهم عن الطريق التي هم سالكين فيها فقصدوا الى دفع ذلك
بكل ما امكن فعمدوا الى علامات كانت معهم تدل دليلًا صحيحًا
على ان القمر قد اصاب حقيقة نهاية الدقايق التي ان اشتبهت فاظهروا
تلك العلامات وهي ثلثة احدها في ارتفاع الهلال عن افق المغرب
واخرى في ميله اية جهة واخرى في مقدار جرمه في الرقة والسمة
وكل ذلك في راي العين كانت حقيقة في نفسه واحدة لا تختلف
قالوا وكنا قبل ان يظهر الهلال بايام يجمع جمعًا ويقول لهم ان نهاية
دقايق الشهر تنتهي الى الساعة الفلانية وجزء منها ودليلنا على ذلك

ان الهلال

الهلال يظهر في الليلة الفلانية ويكون صدرته كذا وكذا ويقف من مثله
الى الجهة الفلانية ويكون بمقدار جرمه وارتفاعه كذا وكذا فكل من
يشاهده فليجي حتى يشهد وتصح الدلايل قالوا فكان كل من راى
الهلال يجي ويشهد ولا يخالف قط شهادتها ما قد قدمنا به من العلامات
قالوا فلم نزل نفعل ذلك مده طويله تسبق قبل رويه الهلال باعطا
علامات وتصح حتى الحاجه حقيقتها واستخرجنا الشبهه من قلوب
الناس .. فلما اندفع ذلك وزال قطعنا عن طلب الهلال اذ ليس
بنا حاجه اليه هذا ما نعتقده الربانيين المصدقين و[illegible]
على ما قال سعاده الفيومي تكيف من لا يصدق [illegible] : ثم
يقال لهم ان اخبار [illegible] : في ذلك مخالفه لمذهب الشرع
وذلك لانهم نصبوا في طلب الهلال على حد لا يمكن العمل به اذ كان قد
فسد لمن راه في السبت على مسير ليله ويوم ليخبر برويته حتى يعيدوه
ويقربون .. ثم اصحاب [illegible] : يقولون ان يكونوا يرسلون
الرسل الذين ذكروا كانوا يسعلون مشاعل ليعلم في ساير
المواضع الهلال قد راى فلما شوشوا عليهم السمره بان صاروا

يسمعون في غير ليلة الرؤيا فيعرفون الناس ابطلوا ذلك وصاروا الرسل
وهذا لا يوافق مذهبكم انكم كنتم اصحابكم لا يستجيزون الامساك في
البيت ثم ارسال الرسل بحصول مدة البعد عن الصواب متى اريد
العمل عليه لان من رأى القمر في ليلة فارتك ويوم فانه قد لا يصلي
القدس او يصلي بعد ذهاب وقت القربان فيكون قد بدل
البيت بما لا اجرى منفعه وان كان الشهر هو السابع فقد بدل
العيد ولم يعيد على خبره وانه قد لا يصليها او بعد ذهابه فلا يجوز
ان يروى هذه الاخبار محصل يستدل عليه بها على العمل بالرؤيا لتقضي حفظ
زمان القدس بكمره اذ كان يختلف باختلاف الاقاليم واختلاف
الاصقاع في ارتفاع البلاد وانخفاضها ثم لنا ان نقول ان ابانا في
عصر [illegible] عليه السلام كانوا يعملوا على الرؤيا ودليله رؤية الهلال
من ان يكون من النهار او من الليل فان كان من النهار فان
المغطى للقوم يستره لانه مقيم عليهم دائما لقوله تعالى [illegible]
[illegible] وان كان من الليل فنور عامود النار يغلبه حتى لا
يرى لان نور عامود [illegible] اقوى من القمر البدر فكيف الهلال
الخفي لان [illegible] لم يفارق ابانا طول اربعين سنة

لقوله

لقوله الرسول عليه السلام في سفر البيان [illegible] قيامه الى قوله [illegible] وهذا في زيادة
الاربعين قال الشيخ الصدري رحمه الله ان العمل بالرؤيا ينفسد من اربع وجوه
الاول منها كونه مضطربا لا يضبط قانونا وذلك ان الهدل قد يكون في
منزله ويحصل له موانع تمنع من نظره فلما يتنقل الى منزله اخره في الليلة
الثانية وترتفع الموانع يشاهد ويعلم من يشاهده ضروره ان لولا الموانع
بصحة مشاهدته في الليلة الاولى الثاني ان الحال الذي يشاهد
فيه الهدل مع ارتفاع الموانع يلزم المكلف فيما قبله من الاحوال واجبات
كتعطيل الاعمال والتقديس من المبدلات حسب قوله [illegible]
[illegible] وهذا هو حكم ايام السبوت من غيبة
الشمس المسما بالغروب والى شفرها وزايد عن ذلك بامتداد جنس
الغروب وذلك مستفاد من قوله تعالى [illegible] فاذا كان ظهور الهدل دليلا على مبدأ

الشهر وذهبت مدة ولا واجب حصل فيها لان متى التزم المكلف في الاحوال
المتقدمه بما قد وجب في ايام السبوت ولم يظهر في الحال التي يمكن مشاهدته
كان المكلف يحصل في لزوم ما لا يلزمه وان اخل بما يلزمه في ايام السبوت
في الاحوال المتقدمه لعدم المشاهده كان مخل بما يلزمه واستحق الندم
الثالث ان من اعتمد بالاستدلال على الرويا فقط اضطربت احواله
ودارت اعياده مع دوران المسير كما يشاهد احوال الغير في
اعياده مرة يحصل في الصيف ومرة يحصل في الشتا ومتى صار الى
مثل ذلك كان مخلاً بالنص الوارد على يد سيدنا موسى عليه السلام
وهو قوله [illegible]
[illegible] وهذا لا يرد عليهم اذ كانوا يتخذون الكبايس
كما نتخذهم نحن .. الرابع انه من جعل استدلاله بمجرد الهلال كان
مخلاً بقول الكتاب في الخليقه [illegible]
قال وكنت نعجبي من ابي يعقوب البصير وموافقته لهانان في هذا
لانه محققه نظار في العلوم هذا ما وصلت اليه القدرة في الرد على
من يقول في رويه الهلال .. واما قولهم انه اذا لم يظهر
الهلال اكملوا العده ثلاثين مستدلين بقصة نوح عليه السلام انه

لما

لما لم يرى الهدهد عد خمس شهور مايه وخمسين يومًا قالوا ان المطر لم ينزل
في سابع عشر من الشهر الثاني ؛ هذه ؛ استقرت في سابع عشر
من الشهر السابع بينها خمسة اشهر وهي المايه وخمسين يومًا التي في
اخرها نقص الماء لاسبب بقرار هذه ؛ لانقصان الماء واذ
لا يوجد مايه وخمسين يومًا خمسة اشهر لا في مذهب الرويا فهو الحق
وهذا القول يفسد من وجوه سبعه احدها انه لا دليل لهم
على ان الجوكان مقيمًا خمسة اشهر بل لا يفيد ان يدل على اكثر من
شهر واحد الذي هو بالضروره داخل في الاربعين نقيًا ومن المعلوم
ان كان كذا ؛ صوب بيان من السما وما فيه لقوله ؛ ؛ ؛
؛ ؛ ؛ كذا ؛ فعلى هذا لا يتعذر طلب الهدهد
على ما زعموا ؛ وثانيها ان لا دليل لهم على ان هذا حساب نوح
وانما هو حساب ربنا بقوله ؛ ؛ ؛ ؛ ؛ في اليوم
الفلاني كان كذا ولو حتى يكون غيبًا طول الزمان لم يخف عن الباري
سبحانه وتعالى شيئًا لا هدهد ولا غيره وثالثها ما الدليل على ان
يوم الخمسين ومايه يوم غير اليوم الذي استقرت فيه هذه ؛

حتى يكون خمسة اشهر مايه وخمسين يوما اذ لا دليل لهم على ذلك .. رابعها الدليل
على ان لا وجه لقرار ❊❊ الانفصال الماء ويمكن ان يكون استقرارها بجودا
على بعض الجبال في سابع عشر من الشهر السابع بان المكان تسير فوق
الجبال القصار كان الماء يحملها فلما انتهى بها السير الى جبل عظيم ليس الما فوقه
الا خمسة عشر ذراع جنحت فلم تسير لانه من المعلوم ان المراكب في البحر لا تسير
الا والماء يغطي اكثرها فلما بلغت المياه خمسة عشر ذراع فوق اعلا الجبال
لم تقدر ❊❊ على السير فاستقرت فلم يكن سبب استقرارها
نقصان الماء .. وخامسها الدليل على انه لا يوجد هذه الخمسين والماية
يوم الا على مذهب الرؤيا .. فانا نقول انه قد يمكن وجودها على مذهب
الحساب وذلك اذا ابتدينا في عدها من اليوم السابع عشر من ايار يبقى منه

ايام	
١٤	مه ايار
٣٠	حزيران
٢٩	تموز
٣٠	اب
٣٠	ايلول
١٧	مه تشرين
١٥٠	

اربعة عشر يوما وحزيران ثلاثين وتموز تسعة وعشرين واب ثلاثين
وايلول ثلاثين ومن تشرين سبعة عشر يوما فهذه مايه وخمسين يوما
وفيها اشهر السبق للشمس فيكون ثلاثين يوما وفيها ما السبق للقمر
فيكون تسعة وعشرون .. وسادسها يمكن انه يكون وهذا ❊❊
❊❊ ❊❊ ❊❊ ❊❊ ❊❊ ❊❊ : وليس هو طبيعي كما
جرة سيرة الكتاب انه يورخ بالحوادث كما اورخ بنو اسرايل لحادثة
مصر .. وسابعها انه ليس في العادة ان يكون خمسة اشهر متواليه

عمر

على الروية ثلاثين ثلاثين فانه اذا التزم بذلك لزم بالضروره عند
ظهور الهلال ان يعمل شهرا او شهرين ثمانيه وعشرين وذلك لانه يمكن ان
يكون الشهر قمري فيكون تسعه وعشرين ويتم عليهم الهلال فيكملوا
ثلاثين ويجيء الشهر الذي بعده قمري ايضا فيكون قد استغرق منه يوم في
الشهر المتقدم فيبقى ثمانيه وعشرين يوما والقوم لا يمكنهم ان يقولوا مثل
ذلك اذا كان ذلك مخالفا لطايفة اسرايل اجمع اي ان يكون شهر
ثمانيه وعشرين يوما .. ثم نقول من جهة النظر يسقط كون روية الهلال
دليلا وذلك لانهم اعني القرايين يزعمون انه اذا تعذر دعاهم الى طلب
الهلال في كل يوم تسعه وعشرين من اول ما رأى الهلال الذي قبله
فيقال لهم حينيذ يجوز عندكم انه ثاني يوم تسعه وعشرين ولا
يرى الهلال في جميع الاقاليم من قبل انه ما أن له ان يرى فان قالوا
لا يجوز ذلك . فقد اوجبوا ان يكون كل شهر تسعه وعشرين اذا كان
عندهم لابد ان يرى في بعض الاقاليم .. وان زعموا انه يجوز ذلك
فيقال لهم فقد زعمتم انه اذا دعاكم في ذلك اليوم المحال اذ الهلال
غير موجود فيه في جميع افاق العالم فان قالوا ان ذلك انما جاز

لجهلنا بذلك الشهر لعلة اخرى من العلل قيل لهم فقد جوزتم ان يامر الحكيم بطلب
المحال لسبب من الاسباب وهل بين هذا فرق وبين ان يقول الحكيم المحال
لعلة من العلل .وهذا كله منفي عن الله تعالى وتقال لهم ايضا فانه اذا استتر
الهلال عدد ثلاثين استتار الهلال محجوج بحجة من عند الله ام لا .. فان
زعموا انه غير محجوج مضى" لقضوا ما اصلحوه من عدد الثلاثين اذا كانت
لا حجة لله عليه وان زعموا ان استتار الهلال حجة لله على ايجاب الثلاثين
كما ان الظهور حجة لله ايجاب التسعة وعشرين فقد ساوى الحالين
راى الهلال وبين من لم يره وتكافئت اذلتهما ولا يكون احدهما اولى بالرجوع
الى دليل الاخر من رجوع الاخر الى دليله اذا كان لله على واحد واحد
منهما حجة بدليل اي كما هذا محجوج بالظهور كذلك الاخر محجوجا
بالاستتار .. فقد بان بهذه الجملة مقبول اقوالهم التي وضعوها ليحتجوا
بها على اثبات رؤية الهلال دليلا على رؤس الشهور والله اعلم

واما الفرقة القائلة بالتقويم ..

فاحتجوا بما احتجوا به اهل الرؤيا فلا حاجة الى اعادة الرد عليهم اذا كان قد
تقدم .لكن الرد على اهل التقويم اظهر اذا كانوا يحكمون على ظن واهل
الرؤيا على مشاهدة ويقال لهم ان كان قصدكم ظهور الهلال في

الارض

الارض فربما كان غيم في ذلك الاقليم فلم يرو .. وان كان الحق ليس كذلك

واما الفرقة القايلة بالبدر

فاحتجوا على صحة مذهبهم بانه قالوا ان الله عز وجل خلق كل شي من الاجسام في اول الخليقة كاملا تاما وذلك كادم وحوى وغيرهما من الحيوان وانه خلق كل واحد من ذلك تاما في جسمه وكذلك النبات من الاشجار وغيرها وكذلك خلق جسم كل واحد من النيرين اللذين هما الشمس والقمر مع ساير الكواكب على غاية ما يكون من الكمال .. قالوا والكناية اسما النيرين في خلقهما ج ج ٢ م ٣ . وكان ذلك يوم الاربعة ولا خلف ان ذلك كان يوم راس الشهر انهما خلقا وهما في نهاية عظمهما اذا اسماهما كبيرين واكبر ما يكون القمر واعظمه اذا ابدر فذلك اليوم هو راس الشهر

الجواب عن هذه الحجة اما على سبيل الممانعة واما على سبيل المتابعة .. اما الممانعة فنقول لهم انكم على ما ادعيتم بان كلما خلقه الله فانما خلقه كاملا في جسمه فهل يوجد وانا في جميع ما خلقه الله شيا في اول امره وابتدا خلقه اما حيوان ام نبات في غاية الكمال

ليس كما في العالم ما يكون ويحدث يكون في ابتداء امره صغيرا لطيفا ثم لا
يزال يتزايد ويعظم الى ان يبلغ نهايته واذا كان كذلك فاوجب ان يكون
القمر هذا حاله يكون اولا معدوما عن حس البصر كالجنين في بطن امه ثم
سيظهر صغيرا ثم لا يزال يتزايد ويكبر حتى يصير بدرا كاملا فيكون
كذلك في وسطه ثم يأخذ في النقصان حتى يغيب عن البصر واما على
المتابعة فانا نسلم ان القمر خلق كاملا في نفسه اذ القمر كباقي الكواكب
ولا يزيد ولا ينقص وانما زيادته ونقصانه بحسب مرئي العين وذلك
لان القمر على مذهب الشرع هو كوكب مظلم كما دلا على ما يروونه بعض اصحاب
علم الهيئة وان نوره مستفاد من نور الشمس وان زيادته ونقصانه بقدر
ما يقارنه من الشمس لان الباري تعالى اسماه ٩٠٨٣ : فالتخييل على
بينه بعد نصفه مضى ونصفه مظلم على ما ذكره علماء اصحابنا وان كان
الخلق غير هذا على ما اوضحه من بعد فحين خلق كان نصفه المضيء
فوق مصافئ الشمس وهو وقت الاجتماع فلم يظهر من نوره شيء اذا
كان نصفه المظلم هو الذي يلينا فاذا فارقها انخرق نصف الدائرة
عن العلو ومال الى جهتنا يسيرا فنظرنا منه ذلك المقدار ثم كلما ازداد

انحرافه الينا ازداد القمر في عيوننا على ما سنبين ذلك فيما بعد ان شاء الله
تعالى ... فظهر من هذا ان القمر لا يزال كاملا وانه لا يزداد ولا ينقص
ثم زمان الابدار لا يقف على حد وذلك انه ان كانوا يعنون بالبدر كماله
النوري فيه فذلك يكون في الثالث عشر والرابع عشر وان كانوا
يعنون كمال الميل فيلزمهم ان لا يجعلوا الشهر اكثر من ثلاثة الميل وينحرم
جزء من الزمان المقدس ثم الابدار تختلف باختلاف البلدان كما ذكرنا
ثم تختلف من جهة اخرى وهي القمر اذا فارق الشمس وبعد عنها مسافة
تمكنه الظهور بحسب عرض البلد الذي يرى فيه فقد يتفق ان يكون اكثر
ذلك المسافة نهارا فلا يمكنه الظهور لاستتاره بنور الشمس فيظهر
عند المغرب كبيرا ويكون ابداره عند مقابلة الشمس فيجوز ان يكون
ذلك في اثنى الليل فلا يدرك واما اعقادهم [illegible]
فقد تقدم ما يدل على بطلانه فهذا المذهب باطل ولم يكن في
عصرنا الان من القائلين به احد والله اعلم

واما الفرقة القائلة بغروب الغوثي شرق ..

فاستدلوا على مذهبهم بقول الكتاب ... قالوا فاجزاؤها علامات ودلايل للاعياد والايام
وقد صح ان الشمس دليل الايام على اي جهة هو فوجدناها بمغيب الشمس اذا كانت
قد غابت فقد يخرج يوم ودخل يوم فقد دلالة القمر على ذلك فكان
اذا غاب بعد ان كان طالعا ظاهرا في كل يوم كان ذلك دليل على ان شهر
قد خرج وشهر قد دخل واعلم انه قد تقدم منا الكلام في كون
... ليس هو الاخبر ثم تقدم في ابطال هذا القسم
بما لا حاجة الى اعادته ثم اذا سلمناه فليس يلزم انه اذا كان شيئين كل واحد
منهما دليل على شيء ما يجب ان يكونا متساويين في وجه الدلالة الا ترى ان
الشمس على رأيه دليل على اليوم بالمغيب وتدل على السنة بالتأثير واذا كانت
الشمس تدل على شيئين على جهتين مختلفتين كان القمر اولى بان يدل على شيء
من غير الجهة التي تدل عليها الشمس وبطل ما اعتمدوا به .. ثم قولهم
انه اذا غاب كان دليل على ان شهر قد خرج قلنا صحيح اذا كان لا يغيب
في نهاية الشهر اجتماعي واما قولهم دليل على شهر قد دخل فليس بصحيح
وذلك بان غياب القمر عاده والعدم لا يكون دليل على الوجود .. ثم هذا

والمذهب

والمذهب غير موافق للشرع بوجه وذلك ان القمر اذا غاب في الشرق فعلم
انه ما بقي نظير له الليلة الاتية اي انه اذا لم نظير يحقق ان الشهر كان فعلم يدرك
ذلك اليوم الماضي فعلم دايما راس الشهر ويبطل القربان المفترض فيه
المفترض والله اعلم .. واعلم انه لم يبق من الفرقة
القايلة بهذا المذهب احدا مقرا بجميع ما تقدم وابطل قول الفرقة التي تجعل
القمر بمفرده علامة الشهر جملة وتفصيلا فلن حدا لان في ذكر فرق الفرقة الثانية
والرد على كل فرقة منهم فنقول اما الفرقة الاولى منها وهي الصدوقية
التي تجعل الشهور كلها ثلاثين ثلاثين ولم يروا عمل الكبايس واحتجوا على
صحة مذهبهم بقصة نوح عليه السلام بكونه جعل خمسة اشهر مايه وخمسين
يوم وقد تقدم الكلام في ابطال الاستدلال بقصة نوح بما فيه كفاية مما
لا حاجة الى اعادته وايضا الشهور على نمط واحد ثلاثين موجب انتقال
الاعياد عن اوقاتها والباري تعالى امرنا باتخاذها في اوقات معينة لا
تتغير فبطل ما ادعوه هذه الفرقة .. واما الفرقة الذين اتخذوا
بعض الشهور ثلاثين وبعضها تسعة وعشرين فانهم قالوا انا نعلم عن
اسئلنا عن امثالهم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان قطعة من الزمان

يقال سهما مستدلا على ما بجانب توجي سؤالا وشرح ذلك في آثارهم واخبارهم
فقالوا ان الرسول عينا ان عدد الشهور اثنى عشر منها خمسة وعشرين تسعة
وعشرين يوما والخمسة الاخرى ثلاثين ثلاثين يوما ويبقى [illegible]
فربما يختلفوا فيكونوا تارة ثلاثين ثلاثين وتارة تسعة وعشرين وتارة
يكون الاول تسعة وعشرين والثاني ثلاثين فيعتدلوا مع سايرالشهور
ثم قالوا ان الدليل الذي عرفناه عن الرسول لنستدل به على الرضى في كل سنة
في [illegible] فانما يعرف [illegible] الذي هو تسعة
وعشرين يوما ونصف وسبعايه وثلاثة وتسعين جزوا من الف وثمانين
من ساعة وتوقع فرهذه الدقايق من ايام الجمعة فانه اذا وقع من
الزوال في يوم الخميس الى بعض الساعة الثامنة من يوم الجمعة فان
رضى الله في هذه السنة ان يكون ناقصين وان وقع من هذا الوقت
الى آخر الزوال من يوم السبت فالمراد من ذلك كونهما كاملين ووقوعه
من نصف النهار يوم السبت الى بعض الساعة الثامنة من يوم الاحد
دل على ان الرضى تلك السنة ان يكونا ناقصين ومن ذلك الوقت الى
نصف النهار الاثنين كاملين. ومن نصف نهار الاثنين الى نصف نهار
الثلاثة ناقصين ومن نصف نهار الثلاثة الى نصف نهار

(نهار)

الاربعة

الاربعة كاملين .. ومن نصف نهار الاربعة الى نصف نهار الخميس
ناقصين .. وقول هذه الفرقة يبطل من وجوه الاول انهم غير
مستندين في قولهم الى اقل ما يمكن ان يكون مستندا من الشرع الثاني
ان ما ادعوا انه نقلا عن الرسول غير صحيح اذ كان اجماع الامة غير
مصدقين هذا النقل .. الثالث قولهم انا نقلنا عن الرسول
شهور السنة اثنى عشر وتمام غير صحيح اذ كان ذلك منافيا لمذهب
الرسول عليه السلام وذلك ان العربيين لو اتخذوا سنيهم
كلها اثنى عشر شهرا اثنى عشر شهرا ولو ان كل شهر منها ثلاثين ثلاثين
لدارت السنين واختلف نظامها وجاء العيد بغير وقته .. مثلا
فيجيء عيد الحصاد في الخطاف وجا عيد جمع الغلات في الربيع ويكون
خلاف قوله تعالى [illegible] هذا والشهور كلها
ثلاثين ثلاثين وكيف ما ادعوا ان بعض الشهور تسعة وعشرين
فظهر سقوط قول هذه الفرقة

واما قول الفرقة الثالثة القائلة بالعبور

وهم الربانيون الموجودين الان فانهم يعترفوا ان ليس لهم على صحة مذهبهم
دليل من الشرع قالوا فاول دليل للربانيين على العبور النقل المساوي لنقل
المقر في الصورة وذلك انا معشر الموحدين مجمعين على ان في العالم خيرًا
حقًا وان صورته هي ان تنقله قوم كثيرين العدد لايجوز عليهم ان يتواطوا
وتفسيره ان يعتمدون الكذب ولا يتشاغروا وتفسيره ان يضعوا
شيئًا ويتركوه فما جاء بهذه الصورة فهو حق لامحالة لانه يدل على
ان الناقلة لم يتفقوا الا عن حس واجمعنا ايضًا على انه لايجوز بجي بهذه
الصورة ما يرده العقل ويفسده النظر واجمعنا على اننا ايضًا لانحدد
حدًا ولا نكمي كميه في عدد الناقلين بل يكونوا بعدان تكون هذه صورتهم
فنقلهم صحيح لاشك فيه .. واجمعنا ايضًا على انهم اذا نقلوا وهم
بهذه الصورة ان شهدلهم قوم اخرون كثير العدد لم يزيد ذلك شيئًا
كما انهم ان جحدوهم وقالوا لم يسمع بهذا ثم ينقصهم ذلك شيئًا وهذه
المقدمات تجمع عليها الموحدين كلهم قالوا فلما شاهدنا ما تنقله
الربانيون من هذا الجانب في ترتيب هذه الاعياد في جميع الافاق
والاوطان متفقًا في يوم واحد لم يخالفوا الربانيون فيه لم يجوز لهم انهم

يكونوا

يكونوا كلهم تعمدوا الكذب فيه .. الجواب عن هذا الدليل ..
اما ما قدموه من مساواة هذا النقل لنقل القرا فغير صحيح وذلك
لان القرا لا خلف فيه بينهم وبين القرائين بوجه .. وهذا من الخلف
في امرة ما لا اخفاء به .. واما ما ذكروه من اجماع الموحدين في النقل
وشروطه فصحيح لا شك فيه .. واما ما ذكروه من مشاهدة الربانيين
فباطل وذلك لانهم هم ينقلون الحكم هم تقلوه عن الرسول امور مشافهة
ونقلت خلف عن سلف مشافهة ولما طال الزمان ضيق عليهم الذهاب
قدونوها في كتاب سموه [illegible]: ثم نفي من ذلك شيا ينقلونه
مشافهة .. فلما ضيق عليه النسيان دون في كتاب سموه التلمود وليس في
[illegible]: على ما نوردة من اقاويلهم دليل العبور
بوجه بل على الرؤيا فان ادعوان في التلمود دليل على العبور ومتبين
ان قولهم في [illegible] ما يدل على الرؤيا ولا يدل على العبور بوجه
فاختلف النقل ولم يجمعوا عليه فلا يجب الالتفات اليه فظهر بطلان
ما ادعوة من النقل .. قالوا والدليل على ان اسه في عالمه هذا
الحس المسمى [illegible]: وانه نصبه دليلا لعباده على رؤس الشهور بانه لم

ينص في التوراة ما الدليل على اوايل الشهور وانت تعلم انه افترض في ايام معلومة
منها فرايض فطنبا بفعلها ومن المحال ان يطالبنا بذلك وهو لم يعرفنا متى
اول الشهر المبلغنا الى ذلك اوقات فقد وجب ان يكون دليل منصوب
لذلك ولم يخلوا هذا الدليل من ان يكون مكتوبا او ملقنا فلما فحصنا
في جميع المكتوب ولم نجد لذلك اثرا وجب ان يكون في علم التلقين
لا محاله والجواب اما ما ذكروه من انه لم ينص في التوراة ما
الدليل على رووس الشهور ففيه نظر وذلك انهم ان اعنوا بالنص ان
يكون جليا فصدقوا وان اعنوا انه يشيروا اليه بوجه فغير صحيح لانا
مبينين ان المدون اشار الى ذلك باشارات واضحة لمن جاد
التامل واحسنه .. واما ما قالوه من المحال ان يطالبنا بذلك وتمامه
فصحيح واما ما ذكروه من انهم لم يجدوا لذلك اثرا في الكتب فغير
صحيح على ما نوضحه بعد .. واما قولهم بوجوب الرجوع الى التلقين
المحض فباطل لما نقول ان المكتوب غير حال منه وعلى تقدير تسليمه
فان ما هم عليه الان من اتخاذ ٢٩ و ٣٠ مخالفين لاصولهم وذلك
ان القدماء منهم كانوا يقولون برؤية الهلال وذلك مدون في

كتبهم

كبيرهم مسروح في ٢٣ ٢٣ ٢٣ على ما سنبين وانهم انما عملوا ٢٣ ٢٣ ٩:
وانتقلوا اليه لعدل منها ليد يقع يوم ٢٣ ٢٣: يوم السبت ويوم ٢٣ ٢٣
عندهم هو اليوم السابع من ٢٣ ٢٣ ٢٣: ذلك ان في ذلك اليوم
عندهم يجلس الملك على كرسي الملك ويقرا السفر الذي من التوراه على ما
جاء به النقل عندهم ويكون ذلك بحضور جميع الامم رجال وصبيان ونساء
ويكونوا بايديهم ٢٣ ٢٣. قالوا وهو المعبر عنه ٢٣ ٢٣ ٢٣ ٢٣
ولا يمكنهم يوم السبت الحمل فلذلك منعوا ان يكون راس السنه يوم الاحد لانه
اذا كان الاحد جاء اليوم السابع من ٢٣ ٢٣ ٢٣: وهو الحادي
والعشرين من الشهر السابع .. وقالوا ايضا اذا كان راس تشرين الاحد
كان اليوم الرابع عشر منه يوم السبت ولا يجوز ذلك لان الله امرنا ان نعمل
٢٣ ٢٣ ٢٣ سبعة ايام لا اكثر والامم جميعها متفقه في هذا واذا كان
رابع عشر تشرين السبت ولا يجوز عملها فيه حتى يكون ليوم خمسة عشر
وان عملت من يوم الجمعه فقد اصلحت لثمانيه او ليوم الرابع عشر وعمل
منها لا يجوز .. فبان انه لا يجوز راس تشرين الاحد ومنها ليلا
يقع ٢٣ ٢٣ ٩: يوم الجمعه ويوم الاحد وذكروا لذلك علل منها
ان لا يبقى الميت يومين لا يدفن .. ومنها ان الحكيم امرنا بغربان

ضربين اما ما ... فنذكر من دما دخل
السنور فان لقوله ... ما ... ما ... ثمانه واما ... الاخير المكنوز في موضع ...
كل ... يوكل لقوله ... تصلح للاكل وقد علمت كيف وجد
... اذ قال ... ان يحرق ... ولم يكن
يجوز ... يوم الجمعه يمنع من اكل ... لانها لا توكل بالنهار
اذ هو يوم صوم ولا بالليل اذ هو سبت لا يصلح ان يشوى ولا ان يملح
ولا ليلة الاحد فتصير ... فعلمنا من ذلك انه انما افترض ...
دايمه لعلمه بان ... لا تقع يوم الجمعه يمنعها .. ومنها ان الباري
افترض على ... تصفيف ... يوم السبت
لقوله ... وجعله ... كما جعل ...
... : ووقوع يوم ... يوم الجمعه يمنع من اصداه
اذ كان خبزه ايجوز في السبت التصفيف فقط واما الخبز من
قبل ذلك لقوله ... فاذا كان ...

يوم

يوم الجمعه لم يكن خبزها فيه ايضا اذ هو كالسبت ولا من قبله لانها لا
توضع على الخوان الا عند خبزها ولا توضع الا في يوم السبت ..
ومنها ان الله تبارك وتعالى امرنا بالزياده في السبت ... من
اليومين الذين يجاورها لقوله ... الجمعه او الاحد لم يكن الزياده فيها فاشبع
مجيه كذلك .. وكذلك قالوا انهم عدلوا ليدوم مجيء الفسح لاثنين
ولا لاربعه ولا الجمعه واحتجوا لعدم مجيء الجمعه بكون ...
يجيء السبت لانه يقرب فيه ... وكذلك قالوا ان ...
... لا يجيء الثلثا ولا الخميس ولا سبت ..
فنبين الان ان ... محدث وانه لم يكن من عهد الرسول
ثم نبين فساد ما احتجوا به .. ثم نبين ان عندهم في ... ما
يدل على ان هذا الاعياد الذي منع ... مجيئها في هذه
الايام يجيء فيها .. فبيان ذلك يبطل قولهم في ... جملة
وتفصيلا .. فنقول اما ... محدث فهو ان هابا
راس الثنيه عندهم الف كتاب رد على القرائين وذكر فيه ان الذي عمل

[illegible] رجل يقال له [illegible] ذهب [illegible]: ولنا اعتذر في عمله انه لم يقصد بذلك خلاف الله وانما اراد به ان يجمع به الامة ولم تزل جماعة الربانيين مقرين ومعترفين بان الهدل وروثية هو كان المذهب القديم وان [illegible]: محدث منذ قريب فانه حدث قوم احدثوا عليهم في ذلك من العار والفضيحة بذلك اذا اقروا بان اعياد الله وما افترض به من علامة رؤوس الشهور قد غيروه وبدلوه وان ذلك مما يفسد عليهم ما يدعونه من انهم معتمدين على النقل ويقبح عليهم باب الخلف عنهم ذلك على ان تركبوا البيت والجحود لما هو ماثر في اخبارهم ومدون في كتبهم فزعموا ان ما في [illegible] من روثية الهدل محال لم يتعبد به وصفوه على ما اختاروا وان الامة لم تزل على هذا [illegible]: الذي يتخذونه في هذا الوقت والقول به [illegible]: وتمامه هو الذي تعبد الله به موسى عليه السلام وامر به في [illegible]: بل هو منذ ايام ادم الى هذه الغاية وما يبطل كلام هاولاء الجاحدين ان في تواريخهم بالتصريح انهم لم يزالوا يتعبدون بالهدل حتى فسدوه عليهم اصحابنا رحمهم الله فان فيها موضع

بين

تبيين فساد [illegible]: ونقضه وانه محدث لان اصولهم انما كان اعتمادهم
على الرؤيا ونحن نذكر الان زيد ما وقفنا عليه من ذلك فنقول مايدل على ذلك
قولهم [illegible] يعني ذلك انه راى المشرق
وانه لم يرى مشرق فانهم كانوا يعدون على السبت فقصدوا بهذا القول
عن رؤية الهلال [illegible] هذا اصل فيما بينهم
وهو يدل على كذب [illegible] في الاصل وهو ان هذا المذكور
الذي هو [illegible] كان يرى انه ان راى مشرق فيجب ان يعمل
السبت بارسال الرسل لانه اذا كان علم ذلك انه قد راى في جميع
المواضع وقال هذا المذكور [illegible] ومعنى هذا
ان [illegible] استدل على ما قاله بشيء جرى على جهة العمل غير ان
فيه مناقضة وهو اكبر المقاصد بوضع كلامهم لتبيين فساد ما هم

معتمدين عليه من النقل عن الحكيم الذي لهم اذ كان كلامهم مناقض لبعضه بعضا
لا يصدر عن عاقل فكيف عن حكيم فكيف ما يدعونه انه نقل الرسول موسى
عليه السلام عن الله تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا وذلك انه يقول ان انسانا
صبيا راى الهلال هو وابنه وعبد كان له معتوق فاجازوا الا بشهادته
وشهادة ابنه واسقطوا شهادة عبده فلما جاء الى [illegible]
اجازوا شهادته وشهادة عبده واسقطوا شهادة ابنه تامل هذا
الخلف العظيم قالوا [illegible]
[illegible] خبروا بهذا القول بما يعدم من
ان السبت يعمل على شهود الاعياد وذادوا فيه بان من راى الهلال وليس
يقدر على المشي يركب حمار يوم السبت وفي محفه ويحمل معه زادا ثم يمضي
ليشهد انه قد راى الهلال وهذا الكلام مرسل عن المدون [illegible]
ليس محكي عن انسان بعينه وفي [illegible] من هذا اكثر مما لا حاجه
الى الاطاله بذكره اذ كان الغرض قد حصل من بيان ديرهم فانظر الى
هاولاي القوم الذين جعلوهم رؤساء وكلامهم عندهم كلام الله عز وجل

في

في محكم كتابه وكيف احلوا السبت وبدلوه وابطلوا فدس سبيرهم فيه
وعملهم وركوبهم بما لايعود بطايل اذ قد لا تصلوا الى نهاية النهار فلا
يحصل راس الشهر ويبدل السبت ما هذا الا ضلال عظيم ثم هذا
الكلام يدل على انهم كانوا يعملوا بما قدمنا الدليل على بطلانه وهو
الرويا ويدل على ان [illegible] محدث لا على ما قالوا انه قديم فاذا
كان محدث ولا دليل له من الشرع ولا يعضده النقل فهو محال
واما بيان [illegible] هجو به [illegible] صوم وغيره من باقي الاعياد على الاجمال
فهو ان الباري تعالى كلف يسرال فرايض في اوقات معينه ولا يصح في
الشرع انه يجوز ان تتقدم وتتاخر لعلة من العلل بل قال [illegible]
[illegible] وقال
[illegible]
[illegible] فهذا اكبر دليل انه لا يجوز التقدم والتاخر واما على التفصيل
يقال لهم ان ما ذكرتموه من يوم [illegible] فلا اصل له في الشرع ولا
متفق عليه في النقل فلا يلتفت اليه وكذلك بقا الميت يومين ثم
من اين لهم دفن الميت في العيد اذ هو زمان مقدس حكمه كحكم
واما [illegible] فنبين في شرحنا [illegible] انه لا يجوز [illegible]

يأكل من [illegible] وقد نهى
عن أكلها .. ولما [illegible] فما المانع من عملها يوم الجمعة ثم لا يسكن
فيها الى ليلة الاحد وما المانع من عملها ليلة الاحد فان الباري امر بالاخذ
فيه لقوله [illegible] ثم يقال
لهم اخبرونا ماذا تعتمدون اذا جاء خامس عشر من السبت فيكون نهاية
السبعة ايام ليلة السبت يجوز عندكم بقاء [illegible] في السبت الذي هو
الثامن لم لا .. فان جوزتموه فقد جوزتم بقاء [illegible] ثمانية ايام ..
وابطلتم ما ادعيتم وان منعتموه فقد اوجبتم نزولها في السبت وبدلتم
قدسه .. واما [illegible] فيجوز ان تخبز يوم الخميس وما
ادعوه من وجوب تثريبه عند خبزه لا اصل له .. واما ما ذكروه
من الزيادة فحكم [illegible] فيه كباقي الاقداس والعطل وان كان لا
يجوز ان يأتي [illegible] الجمعة ولا الاحد وكذلك باقي العطل لان
العلة واحدة وهي قوله [illegible]
والاعياد قد نطق عليها [illegible] فيجوز ان يأتي الجمعة ولا الاحد ..
ولما ما عندهم من [illegible] وكونه لا يأتي الثلثة ولا الخميس ولا السبت

فسيل

فسنبين بعد قليل عندهم انه جائز في هذه الايام وسنبين في شرح
غلطهم في هذه ابتدئ العدد وانه لا يجوز ان يكون ابتداء الا احد .. وما
قولهم [illegible] فهو بالحمل لما سنقوله الان ان ورد عندهم
انه يحيي في هذه فان بطلان ما احتجوا به لصحة [illegible] فلنذكر الان ما
في [illegible] ما يدل على ان الاعياد قد تجيء في الايام التي قاله واضع العبور
انها لا تجيء فيها فمن ذلك قولهم [illegible]
[illegible] فاي شيء يكون بالتصريح والبيان
بان يوم خمس عشر في نيسان قد يقع ويكون يوم الجمعة اذا كان السادس عشر
قد يكون يوم السبت فيوخر الى السابع عشر فهذا صدد [illegible]
المبني على [illegible] واما قولهم [illegible]
[illegible] معنى ذلك ان المولود لثمان ابن ثمانية ايام الى ابن
اثنى عشر يوم ثم فسروا ذلك بان قالوا ان ثمانية على الرسم الجاري وما اوربه
من النصب بغير علة تقع فاما التسمية فهي ان يولد الصبي في وقت مغيب
الشمس في بعض الايام كانه ولد يوم الاثنين وقت مغيب الشمس فان نحن حسبناه

يوم الاثنين لم نامن بان يكون خشاه يوم السابع بخلاف ما امرنا الله به عز وجل
اذ كان الوقت الذي فيه مشبه يجوز ان يكون من الثلثه ولا يجوز ان يقدم
الفرض عن وقته واذا كان كذلك خشاه يوم الثلثه الذي قد يجوز ان يكون
تاسع فاما العاشر فهو ان يولد يوم الجمعه وقت مغيب الشمس ولا يخشه يوم الجمعه
لعلة الذي تقدم ذكرها ولا يخشه يوم السبت اذا كان لم يتحقق عندنا تامن اذا
كان يمكن ان يكون يوم السبت تاسع فيخلل السبت من غير ان يقع فيه الفرض في وقته
فيوخره الى الاحد الذي لا يجوز ان يكون عاشره فان كان ذلك الاحد عيد لم
يخشه فيه فيدخل العيد ايضا من غير ان يتم فريضه فيوخره الى يوم الاثنين الذي
قد يجوز ان يكون يوم حادي عشر فان كان يوم الاحد يوم راس السنه
الذي هو يومين لم يخشه ايضا الاثنين لمثل هذه العله فيوخره الى يوم الثلثه
الذي يمكن ان يكون ثاني عشره ففي هذه القضيه معنيين تفسد اخبارهم التي
يشخذ فيها وينا قضها احدهما الى قولهم ان يكون كان ذلك الاحد راس السنه
وهذا مناقض ٢٠٠٩٠ المبني على قوله ٢٠٠٨٠٢٥٠ ٩٠٨ ٠
٠٨٠٨٠ واما في قولهم في راس السنه الذي هو يومين دون سايرالاعياد
وهذا يدل على ان سايرالاعياد يوم الاحد بخلاف ما يشخذونه اليوم وما في
٨٠٢٠٨٠٨٠ ايضا قولهم الفراش يفرش يوم ٢٠٥٠٩٠ للسبت ولا يفرش

في

في السبت [illegible] انه ان وقع يوم لاحدهم يجوز ان يفرش له الفراش
يوم السبت لينام عليه في يوم [illegible] وقالوا ايضا في [illegible]
ان الذي هو يوم اربعة عشر في اداران كان يوم احد فسبيله كذا وكذا وان كان
يوم الاثنين كان كذا وكذا والاربعة والخميس والجمعة والسبت وصرحوا بان
باربعة عشر في اداريخ جميع ايام الاسبوع وهذا يضد [illegible]
لان كل يوم يكون رأس شهر اداريكون يوم خامس عشر نيسان ثالثة لان اوارعندهم
تسعة وعشرين يوما ابدا فاذا كان رأس راسه يوم الثلاثة كان رأس
[illegible] يوم اربعة ابدا تام وجب ان يكون رأس تموز يوم الجمعة وتموز
ابدا ناقص واذا كان رأسه يوم الجمعة وجب ان يكون رأس اب السبت
فلما لم يجز ان يكون رأس اب في تلك السنة السبت لما ذكرنا دخولهم فيه
الى القدس بطل ان يكون رأس نيسان في تلك السنة لم يكن لا سبت ولا
احد وقال [illegible] فاخبرانهم رحلوا من ذلك النهر في يوم اثنى
عشر من نيسان ولا يجوز ان يكون ذلك يوم السبت لم يكن رأس الشهر الثلاثة
فثبت في هذين الفوقين ان نيسان في تلك السنة لم يكن راسه سبت
ولا احد ولا ثلاثة وقال في آخر القصة [illegible]

[illegible]: فاخبرانهم وزنوا الذهب
والفضة في اليوم الرابع من شهر اب ويجوز ان يكون كان ذلك [illegible] في يوم السبت
واذا كان الرابع لم يكن السبت لم يكن راسه الاربعه واذا لم يكن راس اب الاربعه
لم يكن راس ايار السبت ورابعه السبت فصح من هذه الاربع فواضح ان راس نيسان في تلك السنه لم يكن
الخميس لانه لو السبت ولا الاحد ولا الثلاثه ولا الخميس واذا كان كذلك فقد صح انه كان اما
كان الخميس اوجب الاثنين او الاربعه او الجمعه واذا كان كذلك جاء الفسح في [illegible]. واذا
ان يكون راس كان الفسح في [illegible] كان القصه في [illegible] لان مبدأ العدد عندهم
ايار يوم السبت من غد العيد وكان راس السنه في [illegible] لان هذا على مقتضى رايهم
وعزيزين الاحد ملازم بعضه بعض وحيث ثبت ان في واحد من هذه يقع الامر بخلاف ما
وتموز الثلاثه قرره يثبت في الجميع فبطل [illegible] والمعنى على [illegible]
واب الاربعه [illegible] فظهر
ورابعه [illegible] فساد [illegible] من كل جهة وما يدعونه من قوله زور ومحال على ما
السبت قد اوضحنا لا ما عندهم ونزيد في ذلك بيانا وهو ان نقول ان جماعة
الربانيين في هذا العصر يعتمدون رؤس الشهور على ما يوجبه [illegible]
على ثلثة جهات احدها انهم يعتمدون [illegible] مع رؤية الهلال .. والثاني
انهم يعتمدونه [illegible] مع الاجتماع والمفارقه .. والثالث انهم يعتمدونه

قبل

قبل الاجتماع .. والرابع انهم يتخذونه وهو مرئي في الشرق .. والخامس انهم
يتخذونه بعد الرؤيا على ماهو مشهور بايديهم انهم في بعض الشهور يتعمدونا وفي
بعض السنين يتعمدونا وفي بعض الشهور يتاخرون من الرؤيا في بعض ما ذكرناه
مما عليهم قنوع وبيان الوهاامرهم وتكذيب لما يدعون من النقل في هذه الفريضه
وفي غيرها لانه اذا اتضح وبان فسادما يدعونه من النقل في هذه الفريضه كانوا
في غيرها من الفرائض التي اخفى منها واقل انتشارا في ايدى العامه اشد
فسادا واوضح بطلانا والله اعلم ..

وقد بقي علينا ان نبين فساد ما اعتمدوه من جعلهم العيد يومين في بعض
البلاد فنقول فيما يدعونه العراقيين من ان الاعياد يومين ومخالفة الشاميين
لهم في ذلك مع اختلاف الشاميين ايضا اذ كان بعضهم يتخذون راس
السنه يومين وبعضهم يتخذون ذلك يوما واحدا فهذا من اول الدليل
على فساد ما يدعيه من يتعمل قول الرابيين من النقل والاجماع وبرهنهم ووفاقهم
فيما اغلط وابعد من وفاقهم في ٢٩ ٢٩ ٢٩ والذي يدل على ابطال
قولهم امور منها انه يلزمهم اتخاذ ٢٩ ٢٩ ٢٩ يومين اذا لافرق ومنها ان
الباري امر في محكم كتابه العزيز ان لا يزيد على الامر الذي امر ولا ينقص منه
فاذا ازدنا على الاقداس يوما جاز ان ينقص منها ويكون خلاف امر الامر

ومنها ان الباري تعالى امرنا كل سنة بقربان مخصوص فلا يخلوا اما ان يعين القربان في اليومين او لا فان لم يعين فما بقي عيد وان عين فيكون مخالفا لاترعم ان الباري امرني في ... بقربان مخصوص في اليوم الاول منه وفي اليوم الثاني نقصه راس فان فعلوا اليومين ما وفي خالفوا وان لم يفعلوا ما ادعوه لم يكن عيد فبطل ما ادعوه والله اعلم ..

واما الفرقة التي تعتمد على ما تعتمد عليه الروم كون بعض الشهور ثلاثين وبعضها احدى وثلاثين وبعضها ثمانية وعشرين فلا دليل لها من الشرع ولا من العقل اذ هو الوجه المخصص لبعض الشهور حتى يجعله زائدا او ناقصا ولم كان الزايد كانون دون ايلول ولم كان الناقص شباط دون ادار فما تم ما يوجب ذلك ولم يعترض علينا بكون انا نعيد حسابنا به فانا انما نفعل ذلك لوجهين الاول لنحفظ التاريخ به كما نقول اول الشهر كذا الموافق لكذا .. الثاني لان الامة نقلت نقلا اجماعيا ان الشهر الذي خرجوا فيه بنو اسرايل من مصر هو كان شهر نيسان الذي على حساب الروم فلذلك قيدناه به وسنبين الدليل على ذلك في كون اصحابنا اعتمدت على نيسان دون غيره انا الله تعالى واذ قد ثبت بطلان قول الفرقة الثانية التي تجعل للشمس والقمر مدخل في معرفة رووس الشهور فلنا خذ الان في ابطال قول الفرقة الثالثة التي

جعلت

جعلت الغرة في بعض الشهور وفي بعضها لا فافترقت فرقتين على ما
ذكرنا في الاصل ولا حاجة الى الاطالة بذكرها اذ كان لا دليل لهما من الكتاب
وقد تقدم الرد على من يجعل رؤية القمر اي الهلال دليل وكذلك الرد على من
يعتمد على العدد والله اعلم .. واما الفرقة الرابعة فاحتجت
بقول الكتاب [illegible] فقالت ان الباري تعالى قد جعل
الكواكب علامات للشهور ووجدنا الشمس تفصل سنة من سنة بقطعها
الفلك ويوم من يوم بطلوعها وغروبها وكذلك تفصل شهرا من شهر
بقطعها برج برج من فلك البروج وهذه الحجة باطلة من وجوه الاول
ما قدمناه مرارا من ان هذا الخبر خبر الخليفة وان كان يمكن الاستدلال
به ولاصحابنا في ذلك مزية على من سواهم على ما نبين الثاني ان الباري لم
يقل ان الشمس بمفردها علامة للاوقات بل قال ان المجموع علامة ولا دلالة
من ان يكون الشمس والقمر الثالث ان العدوانيين مجتمعين على ان اشهرهم
لا تزيد عن الثلاثين ولا تنقص عن التسعة وعشرين واذا حسب على قطع
الشمس برج برج فانها تجيء في بعض الشهور ثمانية وعشرين وفي بعضها اثنين
وثلاثين وذلك ان الشمس تختلف قطعها فانها تقطع النصف الشمالي في مدة
الطول والجنوبي في مدة اقصر ولا يجوز ان يكون ذلك لانها تسرع وتبطيء

لان الاجرام السماوية لا تختلف حركاتها وانما يعرض لها ذلك لاجل انها لما تقطع النصف
السماوي تكون قد قطعت في فلكها الخارج المركز اكثر من نصفه والنصف الجنوبي
اقل من نصفه وقد يعرض هذا في علم الهيئة واما الفرقة الخامسة القائلة
بالافتراق وهذا هو مذهب الربانيين وعليه يزعموا مبني [illegible]
لكنهم زادوا في [illegible] وتمام واحتجوا
على صحة مذهبهم بحجتين احدهما قوله تعالى [illegible]
[illegible] قالوا المراد بالتجدد الافتراق بعد الاجتماع وهذه الحجة باطلة
لما تقدم في تفسير [illegible] في الرد على القرائين ان كان يمكن بها
استدلال فلصحابنا اذ الحالة المتجددة هي التي لا شبيها ما قبلها ولا
ما بعدها وليس للشهور في جميع الشهور حالة هذه صفتها الا الاجتماع اذ
كان الظهور موجود في جميع الشهور وكذلك اول الافتراق .. واما الاجتماع
فحالة موجودة في جميع الشهور يتجدد في كل شهر ثم لا يمكن وجوده الا في اول
الشهر الثاني .. والحجة الثانية قالوا انا نقدر عن الرسول ان الفاصلة
بين الشهور تكون بالحساب قلنا هذا مسلم فان عنيتم بالافتراق
ان يكون القمر قد صافت الشمس وزال بعضه يسيرا عن مقابلة الشمس
فهذا لا يتصل من الاجتماع اذ كان كل واحد من الشمس والقمر كوكب متحرك
ومحال ان يبقى زمان محسوس وجرم كل واحد منهما مقابل لصاحبه لا يزول

عنه وهذا هو مذهبنا بعينه واذا عينتم مفارقة بالتمام فغير صحيح لما
قدمنا من ان كل واحد منهما مفارق لصاحبه في جميع مدة الشهر فجعل
بعض المفارقات علامة لراس الشهر دون البعض الاخر بترجيح من غير مرجح
واذ قد بان بطلان قول الفرق الخمس فلنذكر الان مذهب الحق وهو
مذهبنا وما اوردوه من الدلايل الواضحة والبراهين
القاطعة على صحته وما اوردوه من الاعتراضات على مذهب من سواهم
وما اجابوا به عن اعتراض المعترضة اورد عليهم او يمكن ايراده ان يوردوه ان
كان لا يلزمهم بعد ابطال مذاهب من تقدم من ذلك اذ كان باطل
مرجح اولا يثبت بمذهبهم وسماهذا برهان الخلف ومعنى ذلك ان
كل من ادعى علامة راس الشهر شيا غير الاجتماع فان قوله بالهلال
قبل ماضيا واذا كان ذلك وكانت جميع الاشيا التي يدعوها من
خالف الاجتماع فاسده فقد بقي ان يكون الصحيح هو الاجتماع دون
غيره والله اعلم - واحتج اصحابنا لاثبات الاجتماع بوجوه منها
ان الوصول الى معرفة الاجتماع وساعاته ودقايقه ممكن ومقدور
عليه ويمكن معرفته ومنها امكان الاشتراك في معرفته لمن علم
لم يقع اما جماعة او جمهور لان طرق معرفة الحساب والى

امر محقق اذ هو يرجع الى مقدمات بديهية لا يضطر في اثباتها الى براهين دالة على صحتها
ومنها ان الاجماع له حقيقة بدليل الكسوف اذ كانوا يخبرون بالكسوف في
ساعاته وقدر المنكسف من الشمس على حسب عرضه ثم يقع الحال كما يخبرون والاجماع
واقع له لا يمكن ان يكون الكسوف الا وقت الاجماع فهذه علامة ظاهرة دالة على
صحة ما اعتمده السلف رحمهم الله على ما اعتقدوه [illegible] من
انهم اعتمدوا على شيء خفي .. ومنها ان الاجماع موافق لمذهب الرسول لانه يحفظ
به الزمان كماله ويصح اعتقاده وفعل ما يجب فعله في مبادية من الصلاة الذي
تخصه ويؤخذ عن جماعة ويجهرون بها على ما قدناه كالرؤيا الذي يعتمد وفيها
على اخبار الاحاد سوى كانوا ممن يوثق بهم او ليس .. ومنها ان لصحة الاجماع
دقيقة من الشرع قوله [illegible] على ما قدناه
وذلك انه اذا اخبر بتجدد الشهر فيجب ان يكون دليله امر متجدد ونظرنا الى القمر فوجدنا
احواله تنقسم في مدة الشهر الى ثلاثة اقسام .. الاول منها الاجتماع ..
والثاني من الاجتماع زيادة الظهور الى ان يكمل ويبدر .. والثالث تناقصه
من الظهور الى ان يختفي نوره جميعه ويحصل في الاجتماع ومعنى التجدد كون القمر على
حاله لم يكن عليها في مدة ايام الشهر فلا يمكن ان يكون ذلك هو زيادة لانه يحصل
بكل يوم مثل الزيادة مثما زاد بالامس وكذلك النقص وكلما وقعت فيه المماثلة

فلا

فلا حي بالتعمد وليس هناك ما لا يقع عليه مما ثله في الشهر كله لا اجتماع فهو حقيق
بالاسم لانه يحصل دفعه واحده في مدة كل شهر وبه يحفظ الزمان المقدس بالشهر
ويؤكد هذه الدقيقه قوله في خبر و [illegible] : [illegible]
فانه مع كونه خبر عن الخليقه يدل على ان مجموعها تكون العلوم بالانفراد كل واحد
منها عن الاخر وذلك لا يصح في [illegible] : الذي كانت تعتمد عليه الربانيين ولا
في الرؤيا ولا في غيرهم وانما يصح على مذهب اصحابنا .. ثم قوله [illegible] .
يدل على الاجتماع من قوله [illegible] : معناه اجمعوا على مدينا
قوله [illegible] معناه علي اجتمعوا كل هذا وامثاله كثيره
فان قال قايلٌ انكم ادعيتم في لفظة [illegible] . انه يريد بها الاجتماع بمعنى ان الشمس
والقمر يجتمعا على وجود الفصول والاوقات وبالجمله جميع التاثيرات في هذا
العالم فيلزمكم ان يكون الليل والنهار بها ايضًا وهذا خلف الوجود فان من
وجوب حفظ الزمان بحدوده وشروطه معدومًا لانه وان لم يظهر عندكم لا
يخرج عن كونه علة الان نقول ان القمر علة في بعض البلاد دون بعض وكفى هذا
النفع العظيم [illegible] على زعمكم انه علة قد تقدم ذكرها [illegible] .
[illegible] موجودًا فانكم تزعموا انه اذا وجد [illegible] في اثني عشر
من الشهر او الرابع عشر كان ذلك كله [illegible] . [illegible] مع عدم وجود
العلة من اوله واذا كان هذا مالكم فما بالكم تنكرون علينا ما نحن ناقلين

عن اسيدفا عن الرسول عليه السلام .. الثاني ان اليوم الذي نعتمد عليه في حساب الاجتماع
هو من الظهر الى الظهر اذ كان هو اليوم المحقق الذي لا يختلف باختلاف البلدان والاقاليم
ولذلك اعتمدوا عليه اصحاب الازياج من الحكماء والفلاسفة وذلك انهم لما راوا الشمس تغيب
في بعض البلاد قبل بعض وتظهر في بعض البلاد قبل بعض بحسب ارتفاعها وانخفاضها
تظهر في البلاد الشرقية قبل الغربية وتغيب في البلاد الغربية قبل الشرقية عدلوا
عن جعلهم اياها من الظهر الى الظهر لان الشمس اذا كانت في دايرة نصف
النهار فان نسبتها الى جميع الاقاليم والبلدان بالسوى واذا كان المبنى عليه
الاجتماع في جزء في كل اليوم اي جزء كان من ذلك اليوم هو راس الشهر فصار
المعلول لا ينفك عن علته وليس حكم الاجتماع حكم ما ادعيتم من ﴿illegible﴾ فان
المعلول لا ينفك عن علته وليس حكم الاجتماع حكم ما ادعيتم من ﴿illegible﴾ فان
الاجتماع على ما قدمنا زمان محقق محرر بالدقايق والثواني لا يختلف حكمه .. واما
﴿illegible﴾ فقد يتقدم مجيدم ﴿illegible﴾ . وقد يتاخر وقد يبطل فليس هذا
جاريا على نظام واحد على ما هو ما شاهدناه فلا يجب ان يحكم عليها بالظن
في الوقت الذي جرى عادتها بمجيئها فيه لما قدمنا انه يجوز تقدمه وتاخره فبطل ما
اعترضوا به الفرايين وغيرهم على صحة الاجتماع وثبت ان الحق هو الاجتماع وانه هو
الموافق لمذهب الرسول عليه السلام ولكن هذا القدر كاف في الدلالة على رووس
الشهور ورجوا من كرم الله سبحانه وتعالى ان يفسح في اجل ونتم شرح الكتاب الشريف
ولابد ان نذكر ﴿illegible﴾ وفي ﴿illegible﴾ من ذلك ان شاء الله تعالى